میکر وفیلم تهیه شد
باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه ملا عبد الله عربی
مصنف ملا عبد الله یزدی
مؤلف
خطی نسخ ۱۵ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۷۹ عدد اوراق ۵۷
جزء کتب منطق شماره ۴۴
شماره عمومی ۱۰۰۰۷ شماره قبض
واقف تاریخ وقف
طول ۱۹ عرض ۱۱ گنجه

حاشیه تهذیب قیمت

داخل کتابخانه

منطق ۴۶۴

۵۷ ورق

منطق

بازبینی شد
۱۳۵۳

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتدا بخير
الكلام واقتدا بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة
والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من البسملة
والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتدا في حديث التسمية محمول
على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي
او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات
الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على
هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا

الذي هدانا

منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك
فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه **قوله**
الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال
الى المط وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المط والفرق بين
المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المط بخلاف الثاني
فان الدلالة على ما يوصل الى المط لا يلزم ان يكون موصلة
الى ما يوصل فكيف الى المط والاول منقوض بقوله تع واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال
بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تع انك لا تهدي
من احببت فان النبي ص كان شانه اراءة الطريق والذي
يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ
مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين
ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المص في تلك الحاشية
ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا
الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى الصراط

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة
على من ارسله

مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم نعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى
الثاني ارادة الطريق قوله سواء الطريق اي وسط الطريق المستوي
الذي يفضي سالكه الى المط البتة وهذا كناية عن الطريق
والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسر
بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس
الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى
لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي الكتاب قوله
وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل
في قوله تع وجعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم
معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع
فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجه
الاسباب نحو المط الخير قوله والصلوة هي الدعاء اي طلب
الرحمة واذا اسند الى الله تع تجرد عن معنى الطلب ويراد به
الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه صم تعظيما و

اجلالا

هدى هو بالاهتداء احق ونور به الاقتداء يليق وعلى آله

واجلالا له وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف برتبة لا يتبادر
الذهن منه الا اليه صم واختار من بين الصفات هذه لكونها
مستلزمة لساير الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح
بكونه مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي
الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله
وح يراد بالهدى هدى الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به
او حال عن الفاعل بل عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم او يقال
اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر
مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان
حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على
هذا قوله نورا مع الجملة التالية له قوله به يتعلق بالاقتداء لا بيليق
فان اقتداءنا به ع انما يليق بنا لا به فانه كمالنا لا له وح تقديم
الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة للملل ساير الانبياء
ع واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال
الحصر اضافي بالنسبة الى ساير الانبياء ع قوله وعلى آله اصله

واصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

اهل بدليل اهيل خص استعماله فى الاشراف وآل النبى عترته المعصومون

قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى صلعم مع الايمان

قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد

اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين

فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له

بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقية

ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان

بما جاء به النبى صلعم قوله وصعدوا معارج الحق يعنى بلغوا اقصى مراتب

الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف

لغو متعلق بصعدوا كما مرّ او مستقر خبر لمبتدا محذوف اى هذا الحكم

متلبس بالتحقيق اى متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث

فانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثانى فاما ان يكون نسيا

منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله

فهذا هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام وهذا

اشارة الى المرتب فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ

المخصوصة

غاية تهذيب الكلام فى تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام

المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة سواء كان

وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة

ولا للمعانى فى الخارج فان الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام

اللفظى وان كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى الذى يدل عليه

الكلام اللفظى قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة

نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب

فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز

الحذف قوله فى تحرير المنطق والكلام لم يقل فى بيانهما لما فى لفظ التحرير

من الاشارة الى ان هذا بيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة

قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا فى الفكر والكلام هو العلم

الباحث عن احوال المبدا والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله

وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اى هذا غاية تقريب المقصود

الى الطبايع والافهام والحمل على طريقة المبالغة او التقدير هذا مقرب

غاية التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة

فى عقايد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات

جعلته تبصرة من حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام

سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام

ومن التاييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول

وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الآداة وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التاييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله وبه رعاية للسجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام التشبث والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق بحكم

في المنطق مقدمة

٥

والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا بخلاف المقدمة فانها وان علم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا انكرها وقال مقدمة قوله في المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوها اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة و المنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا لا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حينئذ او جد العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة تبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد ههنا ان كان

الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طايفة من الكلام قدمت
امام المقصود لارتباط المقصود بها وانتفاعه فيه وان كان عبارة
عن المعاني فالمراد من المقدمة طايفة من المعاني توجب الاطلاع عليها
بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي
جوازها في المقدمة التي هي جزوه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ
والمعاني في هذا الباب **قوله** العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما
في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان
العلم بديهي التصور على ما قيل **قوله** ان كان اذعانا اى اعتقادا
بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية
كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل
التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور
الطرفين كما زعمه الامام الرازي واختار مذهب القدماء
حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزو اخير القضية
هو النسبة الخبرية الثبوتية والسلبية لا وقوع النسبة

اولا وقوعها وسيشير المص رحمه الله الى تثليث اجزاء القضية في
مباحث القضايا **قوله** والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد
كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو
او مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او
تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني
كما في صور التخييل والشك والوهم **قوله** ويقسمان الانقسام بمعنى
القسمة على ما في الاساس اى يقسم التصور والتصديق كل من
وصفي الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر
فياخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب
فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة
صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ و
احسن من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة
بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه قوم وذلك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطا

لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر

كتصور حقيقة الملك والجن وكذا الحال في التصديقات منها ما يحصل

بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل

بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود **قوله** وهو

ملاحظة المعقول اى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل

غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوايد منها التحرز

عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان

الفكر انما يجرى في المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة في العقل

دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا

ومنها رعاية السجع **قوله** قانون القانون لفظ يونانى او سريانى

موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية

يعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل

مرفوع فانه حكم كلى يعلم منه احوال جزئيات الفاعل **قوله** فيه

الخطأ بدليل ان الفكر قد ينتهى الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر اخر

ينتهى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لا محالة

والا

الملك جسم نورى يتشكل باشكال مختلفة والجن جسم نارى

فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه

المعلوم التصورى والتصديقى

والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم

يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق

في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور

واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل

بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث تفيد

احتياج الناس في التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق

وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاته الذهن

عن الخطأ في الفكر فههنا علم امران من الامور الثلثة التى وضعت

المقدمة لبيانها بقى الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع

المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه **قوله** موضوعه اى

موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتى

ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان

من حيث انه هو انسان واما بواسطة امر مساوٍ لذلك الشيء

كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه للانسان

بالعرض والمجاز فافهم **قوله** المعلوم التصورى اعلم ان موضوع المنطق

من حيث يتوصل الى المطلوب التصوري فيسمى معرفا والتصديقي

فيسمى حجة فصل [illegible] التصورات دلالة اللفظ

هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى المجهول التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس حجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد

مباحث

على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى خارج لازم التزام

[illegible]

مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة ولما انما يكونان بالدلالة فلذلك بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول فالدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها و ان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن

ولابد من لزوم عقلا او عرفا ويلزمها المطابقة ولو تقديرا ولا عكس
والموضوع

والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام ما وضع
له او على جزئه او على ما هو خارج عنه قوله ولابد في دلالة الالتزام
قوله من اللزوم اى كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع
له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى
العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمها المطابقة ولو
تقديرا لان الاستلزام في الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة
على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ
يراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ
في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل
الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان
دلالة عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس
اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء ولا لازم له فيتحقق المطابقة
بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق
التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام
بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع

ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره

اى اللفظ الموضوع ان اريد بالجزء منه الدلالة على جزء من معناه
فهو المركب والا فهو المفرد والمركب انما يتحقق باربعة امور الاول
ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل
جزء لفظه على جزء معناه الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة مقصودة
فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد
وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام
الثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه
على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على
جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما
لشخص انساني قوله اما تام اى يصح السكوت عليه كزيد قائم
قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اى يكون من شانه ان يتصف
بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما
قوله واما ناقص اى لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان
كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في
الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار قوله

والا فمفرد وهو ان استقل مع الدلالة بهيئته على احد
الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه

والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
قوله ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم
ضميمة قوله مع الدلالة بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت
الهيئة التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من
الازمنة الثلثة مثلا هيئة نصر وهي الملتئمة من ثلثة حروف
مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن يشترط
ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد
النقض بنحو جسق وحجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف
النحاة فعل قوله والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف
المنطقيين وحرف عند النحاة قوله وايض مفعول مطلق لفعل محذوف
اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة
ايض لمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل
والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم او المتواطي او المشكك
مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد حقق في موضعه ان
معنيهما لا يتصفان بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي

وجد

فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده
ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر

وجد معناه قوله مع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب اصل
الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل
ومتشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف على ما هاهنا
كلام وهو ان المراد في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل
فيه اللفظ سواء وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول
لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني
يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المص في متكثر ويخرج عن متحد
المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت
اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه
على بعض اخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه
على بعض اخر وغرضه ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان
التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة
والضعف قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو
فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء
بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول مشترك كالعين للباصرة

فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر فمنقول ينسب الى الناقل
والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على
كثيرين فجزئي والا فكلي

وللذهب وللذات وعلى الثاني فلا ثم ان يكون اللفظ موضوعا
لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل
في معنى اخر فان اشتهر في هذا الثاني وترك استعماله في المعنى الاول
بحيث يتبادر منه المعنى الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا
يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول
واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة
وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول
لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه
فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف خاص
واصطلاح خاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى
عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل
قوله المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ
باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى
وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض
بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي

علم

١١

امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان
الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا
فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري قوله او
امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص
كليهما قوله ولم يوجد كالعنقا قوله مع امكان الغير كالشمس
قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي
كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري
عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله فمتباينان
كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احد النسب الاربع التباين الكلي و
التساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما
ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى
الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا
يكون هذا الصدق كليا من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما
اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون
الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول متساويان فهما
كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان
والانسان فرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق

ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقًا ونقيضاهما بالعكس

وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شئ
من الانسان بحجر ولا شئ من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص
مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة
جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه
الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض
وبعض الابيض ليس بحيوان وبعض الحيوان ليس بابيض قوله
ونقيضاهما يعني ان نقيضي المتساويين ايض متساويان اى كلما
صدق عليه احد النقيضين يصدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق
احدهما بدون الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة ارتفاع
النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين الاول ضرورة استحالة
اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق
اللاانسان على شئ ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق
فيصدق ههنا الناطق بدون الانسان هذا خلف قوله و
نقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم والاخص مطلقا ايضا الاعم

والاخص

والاخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي

١٢

والاخص مطلقًا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم بمعنى كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ بدون
نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص
بدون عين الاعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان على شئ
بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هنا صدق
الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان
بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض
الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما
العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا
هف قوله والاخص من وجه اى وان لم يتصادقا كليا من الجانبين
او من جانب واحد اصلا قوله تباين جزئي التباين الجزئي
هو صدق كل من الكليين بدون الاخر في الجملة فان صدقا
معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معًا

وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم

كالمتباينين

اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم
من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايض ثم ان الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا العموم من
وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان
واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين
كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموم من وجه وبين
نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا
قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص تباين جزئي لا العموم من
وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين كما ان
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين
نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين
مع نقيض الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الاخر فصدق
كل من النقيضين بدون الاخر في الجملة وهو التباين الجزئي
ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان
بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين كلي

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين
لان الانسان واللاحجر عموما من وجه فلذا قالوا ان بين نقيضيهما
مباينة جزئية حتى يصح في الكل هذا واعلم ان المصنف اخر ذكر
نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار بقياسه
على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين
الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور
فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر
فرديه كليهما لا يتاتى ذكره وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ
الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين
كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي
وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول
اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم
والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ولذا كان تحت قوله وهو اعم على جواد سوال
مقدر كانه قال لا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي

والكليات خمس

يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الاخر كذلك

والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فقسم

الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص كما اجاب بقوله و

هو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه

يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة

التزاما وهذا من فوايد بعض مشايخنا طاب ثراه قوله والكليات

خمس اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او الخارج

منحصرة في خمس انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق

لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم

الكلي اذا انسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين

حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام

المشترك بين شيء منها وبين بعض اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرض

فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو

الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات

الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو فانه جواب عن الماهية

وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب او الا فبعيد كالجسم

قوله هو المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو وما هو سوال

عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السوال على ذكر امر واحد كان

السوال عن تمام الحقيقة المختصة به فيقع النوع في الجواب

ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور

حقيقة كلية وان جمع في السوال بين امور كان السوال عن تمام الحقيقة

المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة

كان المسئول عنه تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور المسئول عنه

فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان

تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت

ان تمام الذاتي المشترك بين الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع

الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن

بعض الحقايق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان

مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة

المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال

عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص الاسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص
من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة

كم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد
كالجسم حيث يقع جوابا عن السوال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن
السوال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول
في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا للماهية لا عرضيا
فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي
دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت
الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي
ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي
بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا
كان النوع بسيط الاجزاء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة
وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما العموم من وجه قوله
والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم
فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة
غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهو عرض لا يقبل القسمة اصلا
واذا لم يقبل القسمة لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان

هذا

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع
متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

هذا يدل على انه لا اجزاء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو
من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها
وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي
من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا
الى جنس لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر
قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك
لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع لا
نوع له تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما
بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلة الانواع والاجناس
يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة
وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان
رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي و
النوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي
والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع
العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط

الثالث الفصل وهو المقول على الشىء فى جواب اى شىء هو فى ذاته

معا كالجسم النامى اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا فى سلسلة الترتيب واما لعدم تيقن وجوده قوله اى شىء اعلم ان كلمة اى موضوعة ليطلب بها ما يميز الشىء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا عن بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت فى انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اى حيوان هذا فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته فى الحيوانية واذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اى شىء هو فى ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه فى الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد فى جواب اى شىء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد فهذا ما استشكله امام الرازى فى هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اى وان كانت بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا فى جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا والمحقق الطوسى

فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب والا فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالى مقوم للسافل

ههنا مسلك اخر ادق واتقن وهو انا لا نسلم ان الفصل لا بد ان نعلم للشىء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشىء بالجنس فطلب ما يميزه عن المشاركات فى ذلك الجنس فنقول الانسان اى شىء هو فى ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة الشىء فى التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذى يطلب ما يميز الشىء عن مشاركاته فى ذلك الجنس وح فيندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات فى جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات فى جنسه البعيد وهو الجسم النامى قوله واذا نسب اى الفصل له نسبة الى الماهية التى هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذى يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثانى يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما اخر كما ترى فى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالى

ولا عكس وللمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت

اللام للاستغراق اى كل فصل مقوم للعالى فهو فصل مقوم للسافل
لان مقوم العالى جزء للعالى والعالى جزء للسافل وجزء الجزء جزء
فمقوم العالى جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالى
عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم وليعلم ان المراد بالعالى
ههنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه اخر او لم يكن
وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته
اخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عالى بالنسبة الى ما تحته وسافل
بالنسبة الى ما فوقه **قوله** ولا عكس اى كليا بمعنى انه ليس كل مقوم
للسافل مقوما للعالى فان الناطق مقوم للسافل الذى هو الانسان
وليس مقوما للعالى الذى هو الحيوان **قوله** والمقسم بالعكس اى كل
مقسم للسافل مقسم للعالى ولا عكس اى كليا اما الاول فلان السافل
قسم من العالى فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالى قسما
لان قسم القسم قسم واما الثانى فلان الحساس مثلا مقسم للعالى
الذى هو الجسم النامى وليس مقسما للسافل الذى هو الحيوان **قوله**
وهو اى الكلى الخارج فان المقسم معتبر فى جميع مفهومات الاقسام واعلم

حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها
وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشىء فلازم بالنظر الى الماهية

ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هى خاصة له
كالكتابة بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكتابة
بالفعل للانسان **قوله** حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول
فالاول خاصة النوع والثانى خاصة الجنس فالماشى خاصة للحيوان
وعرض عام للانسان فافهم **قوله** وعلى غيرها كالماشى يقال على حقيقة
الانسان وعلى غيرها من الحقايق الحيوانية **قوله** وكل منهما اى كل
من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلى الذى هو عرض لافراده
اما لازم واما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه
او لا فالاول هو الاول والثانى هو الثانى ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما
انه اى لازم الشىء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر
عن خصوص وجوده فى الخارج او فى الذهن وذلك بان يكون هذا
الشىء بحيث كلما تحقق فى الذهن او فى الخارج كان هذا اللازم ثابتا
له واما لازم له بالنظر الى وجوده اى الى خصوص وجوده الخارجى
او الذهنى فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا
التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجى

او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
غير البين بخلافه والاعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء

كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية
وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير
بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور
الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى
الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور
الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان الثاني من معنى البين هو اللازم
الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم
باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية
ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك
يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث
للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين
على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة
الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته
قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب

خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا
والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي بمعنى المفهوم
الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان
المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه
هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده
في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا
العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا
عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع يعني كما
ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة
يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في
كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي
المقول على الكثيرين المتفقين في الحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع
العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا
فقس البواقي بل الاعتبارات الثلثة تجري في الجزئي ايضا فانا
اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين

والحيوان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه فصل معرف
الشيء ما يقال عليه

يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبيعيا و
المجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحيوان وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي
المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات
في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير
موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل انما النزاع
في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية
في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس للموجود
فيه الا الافراد الاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين
ومنهم المص قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج
في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة
كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة
وح فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل
وتحقيق الحق في حواشي التجريد فافهم ولا تكن من الغافلين
قوله معرف الشيء بعد الفراغ من بيان ما يتركب منه المعرف

لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا او اجلى فلا يصح
بالاعم والاخص والمساوي معرفة وكذا الاخفى

شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصد بالذات في هذا الفن
هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء
اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه
عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم
لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان
ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان
مع الناطق وايض لا يميز الانسان عن جميع ما عداه
لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه
واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره
تصور الاعم بالكنه او بوجه يميزه عما عداه كما اذا
تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت
في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل
وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون
اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايض وقد علم
من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع
الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق
ثم ينبغي ان يكون المعرِّف أعرف من المعرَّف في نظر العقل
لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرَّف لا اخفى
ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب
حد التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعرَّف ويساويه
بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان
كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة
لا محالة فعلى الاول المعرِف يسمى حدا وعلى الثاني رسما
ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما و
رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على
الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة
وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم
وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض
العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف
او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا

منهما

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد
به تفسير مدلول اللفظ

منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف انفرادا واما
التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرَّف
لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة
مثلا وتعريف الخفاش بالطاير الولود فهو تعريف بخاصة
مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله
وقد اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون
حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف
الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم
كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف
بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن
المص لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جايز
اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون
اعم كقولهم سعدانة نبت قوله مدلول اللفظ اي تعيين
مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه
تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم

فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب
فان كان الحكم بثبوت شي لشي او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة
ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة
وقد استعير لها هو

قوله قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان
مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشتمل على القضية
المعقولة والملفوظة قوله الصدق هو المطابقة للواقع
والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته
على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه
وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر جعل حملا للموضوع
قوله والدال على النسبة اى اللفظ المذكور في القضية
الملفوظة الذى يدل على النسبة الحكمية سمي رابطة
تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو
النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى
ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي
غير مستقل واعلم ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف
والقضية على الاول يسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله
وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة منقسمة الى زمانية
تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلثة

والافترطية ويسمى الجزء الاول

وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان حكمة الفلسفة
لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة
الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن
لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام است
في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة
الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في
الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المص بقوله
وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية
اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود
في قولنا زيد كائن قائما او امرؤ دس موجود شاعرا
قوله والافترطية اى وان لم يكن الحكم بثبوت شي لشي
او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت
نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات
بين النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية
متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية

مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان متشخصا سميت القضية
شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان
بيّن كمية الافراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان
سورا والا فمهملة

في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات
واما حصر الشرطية في المنفصلة والمتصلة فاستقرائي قوله
مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله
والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع
ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه
شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصّل التقسيم ان الموضوع
اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما
ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته او على افراده
وعلى الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين
ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول
شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة
ثم المحصورة ان بيّن فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع
فكلية وان بيّن ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما
اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات
الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر سورا

ماخوذا من سور البلد

اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من
افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق
وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو
بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية
لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض
وبعض ليس وليس كل وما يساويها قوله وتلازم الجزئية اعلم
ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير و
ذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على
افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة
مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه
لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث
عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية
لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث
نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها
في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها

ولابد فى الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فى الخارج وهى الخارجية
اومقدرا فالحقيقية اوذهنا فالذهنية

فانحصر القضايا المعتبرة فى المحصورات الاربع **قوله** ولابد فى الموجبة اى فى صدقها وذلك لان الحكم فى الموجبة بثبوت شىء لشىء فرع ثبوت المثبت له اعنى الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما فى الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك اوفى الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود فى الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود فى الخارج حيوان فى الخارج واما على الموضوع الموجود فى الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد فى الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه فى الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشىء اوشريك البارى تع واما على الموضوع الموجود فى الذهن كقولك شريك البارى ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد فى العقل ويفرضه العقل شريك البارى فهو موصوف فى الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه فى الموضوعات التى ليست لها

وهو ص

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة وقد يصرح
بكيفية النسبة فموجهة ومابه البيان جهة

متن ۲۳

افراد ممكنة التحقق فى الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما فى معنى السلب **قوله** من جزء اى من الموضوع فقط اومن المحمول اومن كليهما فالقضية على الاول يسمى معدولة الموضوع وعلى الثانى معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لافى هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلى فسميت القضية التى هذه الحروف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء وفى القضية التى لايكون حرف السلب جزءا من طرفيها يسمى محصلة **قوله** وقد يصرح بكيفية النسبة اى نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية اوسلبية تكون لامحالة مكيفة فى نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة اوالدوام اوالامكان اوالامتناع اوغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة فى نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح فى القضية بان تلك النسبة مكيفة فى نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها اى على الكيفية

فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد الاربعة اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجي الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة

ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا

او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة في التربيع فتسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة و الدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء و الدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع

او بفعليتها المطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها ممكنة عامة

فهذه بسايط

ما دام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان
اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة
ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا
ان الحكم ثابت لها ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة
التى سيجى ذكرها قوله او بفعليتها اى بتحقق النسبة فالمطلقة
العامة هى التى حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اى فى
احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم
من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام
او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية على ما سيجى قوله او بعدم ضرورة
اى اذا حكم فى القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس
ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعنى ان الكتابة
ليس مستحيلة له يعنى ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت
القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة
وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسايط

وقد يقيد العامتان والوقتيان المطلقتان

٢٦

اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهى ما يكون حقيقتها
اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية
واما مركبة وهى التى حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط
ان لا يكون الجزء الثانى فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء
كان فى اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبى اى لا شئ من
الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن فى اللفظ تركيب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه فى المعنى
قضيتان ممكنتان عامتان اى كل انسان كاتب بالامكان
العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام
والعبرة بالايجاب والسلب بالجزء الاول الذى هو
اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما يحصل
بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة
قوله العامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة
قوله والوقتيان اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة

باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية
والمنتشرة

قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه
النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة مادام ذات
الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من
الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة
للاصل في الكيف الموافق له في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما اي لاشيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة
هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام
لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما
اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية
والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت
الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية
المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف

وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية
اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية اللادائمة

بالضرورة وقت الحيلولة لادائما اي لاشيء من القمر بمنخسف
بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو قولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا
ما لادائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة
الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب
ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية
ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية
اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية
النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها
على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل
لا بالضرورة اي لاشيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام
فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احدهما موجبة نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة

[illegible]

وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة

والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتى انما قيد اللادوام
بالذاتى لان تقييد العامتين باللادوام الوصفى غير صحيح
ضرورة تنافى اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف
نعم يمكن تقييد الوقتيين المطلقتين باللادوام الوصفى
ايض لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح
تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتى كذلك يصح
تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى
المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا
الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها
غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية
صحيحة غير معتبرة واعلم ايض انه كما يمكن تقييد المطلقة
العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن
تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذا
ايض من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد

الممكنة

ايها

الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها
باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتى و
الوصفى لكن هذه المحتملات الثلثة ايض غير معتبرة
عندهم وينبغى ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما
اشرنا اليه بل يصح الاشارة الى بعض اخر ويمكن
تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد
التنبه بما ذكروه تمكن من استخراج اى قدر شاء
قوله الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة مقيدة
باللادوام الذاتى نحو لا شىء من الانسان بمتنفس
بالفعل لا دائما اى كل انسان متنفس بالفعل فهى
مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة و
الاخرى سالبة قوله ايض اى كما انه حكم فى الممكنة العامة
بلاضرورة الجانب المخالف فقد يحكم بلاضرورة الجانب
الموافق ايض فتصير القضية مركبة من ممكنتين
عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف

فهذه مركبات لأن اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

هي امكان الطرف الموافق وامكان الطرف الموافق المقابل
فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان
الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
فان معناها كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء
من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات
اى هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة و
الممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اى في الايجاب
والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام
واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اى في الكلية
والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد
حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان
الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني
ايضا على كلها وان كان على البعض في الاول فكذا في

لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او بنفيها اللزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية

الثاني قوله لما قيد بهما اى القضية التي قيدت بهما
اى اللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية قوله
على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او
سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا
لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة
ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها
بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وكذا اللزومية الموجبة ما حكم فيها
بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه
ليس هناك اتصال للعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال
او كان لكنه لا للعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم
فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك
مستندا الى علاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس
ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم

ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا
وهي الحقيقية

التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي
النسبتين سواء كان النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي
منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي
منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة
الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق و
الكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او حكم
فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب
نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا
او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم
فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط
نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا
والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين
او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في

زوجا واما ان يكون هذا العدد صح

البحر

او لكذب فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو ثم كل منهما
عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في
الشرطية ان كان

البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا
في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع
النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول
مانعة الجمع بالمعنى الاخص وللثاني بالمعنى الاعم قوله
لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين الطرفين
اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي
مادة تحققتا كالمنافاة بين الزوجية والفردية
لا لامر خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة
في الانسان بان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا
وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة
لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد
والكتابة في الصدق والكذب في مادة اخرى فهذه
منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الخ كان الحملية
ينقسم الى المحصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك
الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة ينقسم

قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع
الصدق فمانعة الخلو بالمعنى الاخص او الثاني

على جميع تقادير المقدم فكلية او على بعضها فجزئية او معينا
فشخصية والا فمهملة طرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان

الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية
ولا يعقل الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية
وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها
وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما
في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او على بعضها
مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة
متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك
قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم
فاكرمك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير
المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية و
البعضية مطلقا والا المعين فمهملة نحو اذا كان الشئ
انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة
الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولك

ان كا

او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة
اداة الاتصال والانفصال عن التمام فصل

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها
وهما الشمس طالعة فالنهار موجود قضيتان حمليتان
قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن
الشمس طالعة فان طرفيها هما قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا
لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او
منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما
بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون
احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية
والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخرى منفصلة
فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة
قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتمل
الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب

التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق

كل كذب الاخرى وبالعكس

[illegible]

تام خبري يحتمل الصدق والكذب ولا نعني بالقضية

الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت

ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم

يحتمل الصدق والكذب واحتجت الى ان تضم اليه

قولك مثلا فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين

قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات

على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا **قوله**

بحيث يلزم الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة

والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا في نحو بعض

الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض

بين الجزئيتين **قوله** وبالعكس اى ويلزم كذب كل

من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد اختلاف

الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا في نحو

لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق

التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان النقيضين

لوكانتا

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد

فيما عداها

لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح

المص به **قوله** ولا بد من الاختلاف اى يشترط في التناقض

ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة

ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان

في الصدق والكذب ثم ان كان القضيتان محصورتين

يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين

يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد

تكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا

شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد

تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام

ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام **قوله**

والاتحاد فيما عداها اى ويشترط في التناقض اتحاد

القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني

الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن

الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم في الشعر ؛ در

والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة

تناقض هشت وحدت شرط دان ∴ وحدت موضوع
ومحمول ومكان ∴ وحدت شرط واضافت جزء وكل ∴ قوة
وفعلست در اخر زمان ∴ قوله والنقيض للضرورية

اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة

المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه بل وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للقضية العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وقولنا ليس بعض الكا
متحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمهم لم يتعرض
لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسايط
اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس
والاقيسة بخلاف باقي البسايط فتامل قوله وللمركبة قد علمت
ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون
برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو اذ يجب
ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض
احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما اي لا شئ من
الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة
الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع
بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك
الاصابع دايما وانت تعلم بعد اطلاعك على حقايق المركبا
ونقايض البسايط تمكن من استخراج التفاصيل قوله

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد فصل العكس
المستوى تبديل طرفي القضية

ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ
نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي
جزئيهما وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا
بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي
جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما
وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض
المركبة الجزئية ان توضع افراد الموضوع كلها ضرورة
ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي
الجزئية بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال
في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان
دائما وح فيصدق النقيض وهو قضية كلية حملية
مرددة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اي من افراد الموضوع
قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع
والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق
على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس
جزئية

الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل
اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله
مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من
صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله
والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة
وان كان سالبة كان العكس سالبة قوله انما
تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت كلية نحو
كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان
انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية
اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق
المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق
الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد
الموضوع في العكس في الجملة واما عدم صدق الكلية
فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من
الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل

صدق

لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس
كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس
لجواز عموم الموضوع

صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق
في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان
في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز
عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الا
فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه
اي لو لم يصدق كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق
لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض
الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان
ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب
الشيء عن نفسه فهذا المحال منشأه هو نقيض العكس
لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض
العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المط قوله لجواز
عموم الموضوع وح يصح المسكوت سلب الاخص
عن بعض الاعم لكنه لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص
مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجهات تنعكس
الدائمتان والعامتان حينية مطلقة

الانسان ليس بحيوان **قوله** او المقدم مثلا يصدق قد
لا يكون اذا كان الشي حيوانا كان انسانا ولا يصدق
قد لا يكون اذا كان الشي انسانا كان حيوانا **قوله** واما
بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا
بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ **قوله** الدائمتان
اي الضرورية والدائمة مثلا كما صدق قولنا بالضرورة
او دايما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه
وهو دايما لا شي من الحيوان بانسان ما دام حيوانا
فهو مع الاصل ينتج لا شي من الانسان بانسان بالضرورة
او دايما هذا خلف **قوله** والعامتان اي المشروطة العامة
والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك
الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق
نقيضه وهو دايما لا شي من متحرك الاصابع بكاتب ما دام

متحرك

متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام
لا شي من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هذا خلف **قوله**
والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما
الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت
العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما
الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه
لو لم يصدق اللادوام لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض
الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة فنضم النقيض الى
الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا
كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك
الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع
لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد سبق مما ظهر واما
صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك

والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة
ولا عكس للممكنتين

الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه
وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء
الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع
متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول
كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شي من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ينتج لا شي من متحرك الاصابع بمتحرك
الاصابع بالفعل هذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق
نقيض اللادوام للعكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون
اللادوام حقا وهو المطلوب **قوله** مطلقة عامة اي هذه
عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى
مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس
لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو
لا شي من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شي من
ج ج هف **قوله** ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف

الموضوع

ومن الشرائط تنعكس الدائمتان دائمة

الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان
عند الفارابي بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان
~~بالامكان~~ على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج
بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس ح
وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه
ج بالامكان على راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو
ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان
ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق
عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه
لا يلزم من صدق الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض
ان مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو
ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان والمص
لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة
حكم بانه لا عكس للممكنتين **قوله** تنعكس الدائمتان دائمة
اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض

دايمة مطلقة مثلا اذا اصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شئ من الحجر بانسان دايما والا لصدق نقيضه بالفعل وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دايما هف

قوله والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق بالدوام لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف

قوله والخاصتان عرفية الخ اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شئ من الكاتب

والمسانة في الكل ان نقيض العكس ينتج المحال

بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما صدق لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دايما في البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق لا شئ من الساكن بكاتب دايما وهذا مع لا دوام الاصل وهو كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شئ من الكاتب بكاتب دايما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دايما كالارض قال الشم السمرقندي في ذلك ان اللادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر

قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة التاليفهما

لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم
صحة انتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون
العكس حقا **قوله** ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية
وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة
العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل   في مادة بمعنى انه يصدق الاصل
التخلف في مادة بدون العكس غير لازم لهذا الاصل   فيعلم بذلك ان العكس ص
~~في مادة بدون~~ وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها
وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دايما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه
وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف
وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس
لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم
والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

لازما للاخص ايضا وقد ثبت بينا عدم انعكاسه هف
وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة
العامة لانها اعم من ساير الموجهات واذا لم يصدق
الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس
قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول
من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الجزء الثاني جزءا اولا مع
بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس
صادقا مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثل كل ج   قولنا ص
ب تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس
ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض
هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول
ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا
كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف

واعلم انه [illegible] نقيض صادق [illegible] وعكس نقيض [illegible]

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوى بالعكس

لم يصرح بقولهم وعين الاول بانا للعلم به ضمنا ولابا عتبار

بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا لحيث لم

يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين

احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب

الكمال وترك ما اورده المتاخرون من تفصيل القوافيه

وفيما افيد لا يسعه المجال **قوله** ههنا اي في عكس النقيض **قوله**

في المستوى يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس

المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا

بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا

حيوان وكذلك السبع من الموجهات اعني الوقتيين و

الوجوديين والممكنين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي

تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى **قوله**

وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوى

فكما ان الموجبة في المستوى لا تنعكس الا جزئية كذلك

السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض

المحمول

... البيان والنقض ... وقد بين انعكاس الخاصتين ...

المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص

عن الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان الكلي

ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان

لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان

تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوى **قوله**

والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس

المستوى كان يثبت بالخلف فكذا ههنا **قوله** والنقض النقض

اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة **قوله** وقد

بين انعكاس الخاصتين الخ اما بيان انعكاس الخاصتين

من السالبة الجزئية في العكس المستوى الى العرفية الخاصة

فهو ان يقال متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما

اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام

ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض

من الموجبة الجزئية ههنا دمن النسا لنا طبعتى على العوفر الى

وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج وفد ب بحكم
لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات
بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو
لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا
الدال ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض
اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات
ثبت كل واحد منهما فى زمان الاخر فى الجملة وقد كان حكم
الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض
اعنى د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت
العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين
من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة
فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما
اى بعض ج ليس ب بالفعل يصدق بعض ما ليس ب ليس
ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع

فصل القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم
يلزم لذاته قول اخر

اعنى بعض ج ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود
ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات
يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا
لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب
فى بعض اوقات كونه ج لما مر وقد كان حكم الاصل انه ب
ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج
ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس
بكلا جزئيه فتامل **قوله** القياس قول اى مركب وهو اعم
من المؤلف اذ قد اعتبر وا فى المؤلف المناسبة بين اجزائه
لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق فى
حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل
ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف فى التعريفات وفى
اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى
فى الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها و

فان كان جزء لوازمه بمادته وهيئته

بقوله مؤلف من القضايا اخرج ما ليس كذلك كالمركبات
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان
المتبادر من اطلاق القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة
وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء
نعم يحصل منهما الظن لشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول
اخر بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساواة نحو ا مساو
لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن
لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساو المساوي
مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجة يرجع الى
قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف
ذلك والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا
قوله فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد
بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع
بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد

فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي
يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه

يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور
لكنه انسان ينتج انه حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن
قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان
لا يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل
قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف
قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر
والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات
الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب
من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما
كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما
والمص قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني
الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر
واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها

الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
وهو الشكل الاول او محمولهما فالثانى او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع
ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان

الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر والكبرى
اى وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول سمى اولا لان انتاجه
بديهى وانتاج البواقى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق واقدم فى العلم قوله فالثانى
لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول
فى اخس المقدمتين اعنى الكبرى قوله فالرابع لكونه فى غاية البعد عن الاول قوله
وفعليتها اى الصغرى ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى الكبرى ايجابا
كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم
فى الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر
قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم
على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من
الموضوع فلو حكم فى الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض
فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض على الاصغر كما تشاهد فى قولك كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اى اثر هذه الشروط
ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففى الاول تكون
النتيجة موجبة كلية وفى الثانى موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية

نتيجتى [illegible] مع الكليتين الموجبتان ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة
وفى الثانى اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى

الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق واشكل الكل وضحه قوله الموجبتين اى
ينتج الكلية والجزئية قوله ومع السالبة السالبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة
متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهى بخلاف
انتاج ساير الاشكال لنتايجها كما سيجىء تفصيلها قوله وفى الثانى اختلافهما اى يشترط
فى هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين فى الايجاب والسلب وذلك لانه لو تألف هذا
الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق فى نتيجة القياس الايجاب تارة
والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا شىء
من الانسان بحجر ولا شىء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلت لا شىء من الفرس بحجر كان الحق السلب
والاختلاف دليل على عدم الانتاج فان النتيجة هى القول الآخر الذى يلزم من المقدمتين فلو كان
اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق فى بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة
لما صدق فى بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اى يشترط فى الشكل الثانى
بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصامت ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع
دوام الصغرى اى يشترط فى هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق

الاربعة
در ضوابط شرايط اشكال
[illegible] اول [illegible]
ومعكوس سوم در چهارم
[illegible]
شرط [illegible]

او انعكاس تمام تبة الكبرى ولون الممكنة مع ضرورية او نقيض مشروطة لينتج
الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم سالبة جزئية بالخلف

الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست
تنعكس سالبتها من التسع التي تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل
في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة
وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان
كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولا هما لزم الاختلاف والتفصيل
لا يناسب هذا المختصر لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب
الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في
الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء
من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب
والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية
والضرب الثالث هو المركب من صغرى جزئية موجبة والكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ب ولا شيء
من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب
وكل ا ب والنتيجة منهما جزئية سالبة نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله والمختلفتان في
الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف
يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه

صغرى

او عكس الكبرى [illegible] الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي [illegible]
الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها [illegible]

صغرى والكبرى في العكس كلية كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى
وهذا جار في الضروب الاربعة كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما
سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخران فكبراهما كلية موجبة لا تنعكس الا
موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة
لا تصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا
ثم يعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا
اول لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون
عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في
الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول
والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما
الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض
انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا فتامل قوله
ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان
ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو

مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة
الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلاً او يكون
الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى
موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى
الاصغر **قوله** مع كلية احدهما لانه لو كانت المقدمتان
جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر بحسب الحكم
بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ~~انسان وبعض الحيو~~ فرس و
لا يصدق بعض الانسان فرس **قوله** الموجبتان الضروب
المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى
الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه
الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها
تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب
من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب
من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله

غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر ~~بالاصغر~~ بالاكبر

بعض ج ب وكل ج ا فبعض ب ا

لينتج

بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى او بعكس الترتيب ثم النتيجة

لينتج الموجبتان اى الصغريان مع الموجبة الكلية اى الكبرى الثالث
عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس لا عكس الضربين المذكورين
اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها
المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية و
سالبة كلية واليهما اشار المص بقوله ومع السالبة الكلية اى لينتج الموجبتان
مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او
الكلية مع الجزئية اى الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية **قوله**
بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف
وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى
وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما
ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما هو في
الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا
رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس هذه

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما

النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث تكون الكبرى موجبة لتصلح عكسه صغرى للشكل الاول وتكون الصغرى كلية لتصلح له كما في الضرب الاول والثالث لا غير **قوله** وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرائط الشكل

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية ... او السالبتان مع الموجبة الكلية كليتهما مع الموجبة الجزئية لجزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة

الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات الفن **قوله** لينتج الضرب المنتج في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلفان من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان ما سوى الضربين الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ جزئية

ـه لـه تا الخلف او بعكس الترتيب على المنتج ...

على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية
الاول من موجبتين كليتين والثانى من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية
وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة
جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجىء **قوله** بالخلف
وهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين
لينتج ما ينعكس الى ما ينافى المقدمة الاخرى وذلك انما يجرى فى
الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس دون البواقى
وقال المص بجريانه فى السادس وهو سهو **قوله** او بعكس الترتيب
وذلك انما يجرى حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة
مع ذلك قابلة للانعكاس كما فى الاول والثانى والثالث والثامن ايضا
ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقى

قوله

او بعكس المقدمتين ... الثانى بعكس الصغرى ... الثالث بعكس
الكبرى وضابطه شرايط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع
ملاقاته للاصغر بالفعل ...
بحمل المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجرى الا حيث يكون الصغرى
موجبة والكبرى سالبة كلية فتنعكس الى الكلية كما فى الرابع والخامس
لا غير **قوله** او بالرد ولا يجرى الا حيث تكون المقدمتان مختلفتين فى الكيف
والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما فى الثالث والرابع والخامس
والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير **قوله** بعكس الكبرى ولا
يجرى الا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس وتكون
الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين فى هذا الشكل
فتدبر وذلك فى الاول والثانى والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السالبة
الجزئى دون البواقى **قوله** وضابطه شرايطه اى الامر الذى اذا راعيته
فى كل قياس اقترانى حملى كان منتجا ومشتملا على الشرايط السابقة جزما **قوله**
انه لا بد اى لا بد فى انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو **قوله**
اما عموم موضوعية الاوسط اى قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى
فى الشكل الاول وكاحدى المقدمتين فى الثالث وكالصغرى فى الضرب الاول
والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته
للاصغر بالفعل اى بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما فى صغرى

فهو حمله على الاكبر لما بين عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف الكيف ان

السكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى
الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع
من الشكل الرابع فني الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى
في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي او مع حمل الاوسط على الاكبر
ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الاول
والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا (الاول والثاني من الشكل الرابع)
تحت كلا شقي الترديد الاول والثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وهنا
تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة
ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل او للاكبر اي او مع ملاقاته
للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون
القياس المركب على هيئة الشكل الثاني من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا
وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا وقد استبعد ذلك
على بعض الفحول فاعرفه قوله واما من عموم
موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني
من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس

من احدهما

مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما
في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد
اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير
الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما و
كيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار اليها المص بقوله مع منافاة الخ يعني ان القياس
المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط
منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة
نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك
الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين
بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاها فرضا وهذه المنافاة
دايرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فيتحقق بتحققهما الانتاج وبانتفائهما
ينتفي اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة
فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات مما عدا
المنكسين فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب

ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات و المطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحقق المنافاة بين شئ وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنة لما مر اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او دوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظ واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليها الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة

الخاصة

فصل الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين

الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات لا دائما وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات فيحقق هذا البحث على هذا الوجه مما انفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او اما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او اما ان يكون زوج الفرد

او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة في تفصيلها طول فصل الاستثنائي

قوله او ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا
حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان
قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
فهذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة
فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة
فاما ان يكون زوجا او فردا **قوله** وينعقد فيه يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك
المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين
او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشبيه بالثالث
والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال
الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات
فليطلب من مطولات المتأخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو
الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة
حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات
المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم

وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني

شيء وتفصيل ما افاده المص ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منه احتمالان وضع المقدم
ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج
رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفائه انتفاء الملزوم
وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة
ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة مانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر
لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو منهما ومانعة الخلو
بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج
الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان
فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان **قوله** ومن الحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس
بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو قولنا اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر
فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو
لا شجر **قوله** وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس

لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشارك جزئي لآخر

على سبيل التمثيل وههنا وجه آخر يجي انشاء الله تعالى الجليل في تحقيق التمثيل قوله الاثبات
حكم كلي لما نظر الى التوصيف فيكون اشارة الى ان المط في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سيحقق
فيه واما نظرا الى الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اى لاثبات حكم كليها اى كلي
تلك الجزئيات وهذا ان يشمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظ الا انه في الواقع لا يكون المط
بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها
وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير
ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى
فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم
لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى
عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم ما بل الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان
المط الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما في بعض
الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايض كذلك
ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية
احسن من جنب الدراية ايض اذ ليس فيه توهم التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشارك جزئي

الاستقراء بتصفح الجزئيات

والاقيسة فهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينتج فيه الخلف اى المحال على تقدير
صدق نقيض المط او لانه ينتقل منه الى المط من خلفه اى ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس
قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى
فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه يثبت محال ينتج لو لم يثبت
لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم قد نعقب بيان الشرطية
يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت محال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المص في شرح شرح
الاصول قوله ادمرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف
وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال
اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئين
المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو
الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات
على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه المص من كلام الفارابي
وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر
فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي ولا يندرج تحت الحجة
وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس

لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي
بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك
المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود في النبيذ
وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت
النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء او نقول هنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري
اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري
وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان
فما ذكر تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص
العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص عدل
في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح واهل هو الا
كوعلى ما في قوله والعمدة في طريقه الدوران والترديد اعلم انه لابد في التمثيل من
مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل
الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق
العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايض وهو المطلوب من التمثيل
ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق

متعددة

متعددة فصلها في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان
الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب
الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت
الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني الترديد
ويسمى بالسبر والتقسيم ايض وهو ان تفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه
الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون
هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص
او الرائحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون
الحرمة وكذا البواقي سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس
القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها
فكذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة
والشعر والمغالطة وقد تسمى السفسطة ايض لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا
او تاثيرا اخر غير التصديق اعني التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا
او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينا فهو البرهان والا فان
اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة

من اليقينيات ...

واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيهما ما هو ادون منها كالشعرية والا يلتحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فافهم

قوله من اليقينيات واليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وساير التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابق الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حصول الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني

لو هو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني اما ان يكون الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات او لم يكن كذلك بل كان حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك وجه الحصر

قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله المتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولك الاربعة زوج فان الحكم فيها بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى برهان الان حيث لم يدل الا

واما جدلي يتالف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات

على انه لحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الواسطة معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كانه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كقولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا علة له بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طايفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص والمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا الاذعن بها النفس ولكن تتاثر منها ترغيبا وترهيبا واذا وزن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الان ازداد تاثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي قضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة المشبهة بالصادقة الاولية او المشهورة

خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية

لا التعليقة لفظي او معنوي لعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس مقتصرا مجمل وقد اهملوا ما يجب كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء للعليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه كما مر جوابه وقوله تطلب في العلم يعم القسمين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان في زيادة الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها او التصديقات بالقضايا الماخوذة في دلايلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته الاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا ايضا على حدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس

والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها التي
ومقدمات بينة او ماخوذة تبتني عليها قياسات العلم والمسائل

الموضوع وان اندرج في المسائل لكن ليس الاعتناء به من حيث انه المقصود من العلم
احواله والبحث عنه جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات
والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية
المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايمه ظاهر قول المص
والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا وايضا فلو كان المسائل نفس
المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم
جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية
لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال [illegible] او يقال بان
عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح قال المبادي
التصديقية هي القضايا التي يالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح
الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المص يبتني قياسات العلم تعريف [illegible] عليها صح
واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له
مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد
المحمولات واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها قوله
اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادي التصديقية

اما

وهي القضايا التي تطلب في العلم موضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له
او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذاتها

اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاول يسمى علوما
متعارفة والثاني ان اخذها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها
مع الاستنكار سميت مصادرة ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا
بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله
شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض
الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه
مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان
لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل
لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج
المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح بها قيل بقي الحمل ولو اكتفى المص بالمحمول لكفى ويوجد في
بعض النسخ قوله لذاتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض الاول اي اللاحق للشيء
اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه
من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذاتها
سواء كان لحوقها اياها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول
للاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم هذا القيد يدل على

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه
البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان الغاية وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه
الرؤوس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون الطلب عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوق الكل طبعا

اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر
كلام صاحب المطالع لكن الاستاد المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة
الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل
مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم
وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واتى في لزوم هذا الاعتبار ايضا
لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة
اليه بالمفهوم المردد والاستاد صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام
لا يسعها المقام **قوله** وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى
ما تقدم وضع ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع
في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور
الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا
يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الجزم ويسمى مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي
بهذا المعنى مما لا يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي
فتبصر **قوله** يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم
قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه

يسمى

لينشط في الطلب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون
عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم

يسمى علة وغرضا غائيا والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض
وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصودهم ان القدماء كانوا يذكرون في
صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدونين الاوائل لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه
من منفعة ومصلحة حتى تميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى
الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض من علم المنطق وهو العصمة
تعرف **قوله** الثالث السمة اي السمة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم
كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني
وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور
مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق
ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد **قوله** الرابع
المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في المبادي من معرفة حال الاقوال بمعرفة
الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال
عليه سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال ومؤسس قوانين المنطق والفلسفة
هو الحكيم العظيم ارسطو ودونها بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث

ع

الخامس انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس انه في اي مرتبة هو
ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب في كل باب ما يليق به

ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفات من لغة يونان الى لغة العرب جمعها بطالو
ربتها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها
بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة **قوله**
من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم الحكمية ام لا فان قد عرفت الحكمة بانها العلم باحوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية ثم لم تكن مباحثها الا
بحثه الا عن المعلومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور والتصديق ولم يكن بحث عن
الاعيان من التقسيم المذكور فهو من الحكمة على التقدير الثاني وهو من قسم الحكمة النظرية
الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية
او من فروع الالهي والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام **قوله** في اي مرتبة هو كما يقال
ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات
وذكر الاستاد في بعض رسائله انه ينبغي تاخره في زماننا هذا عن تعلم فن من فنون العلوم
الادبية لما شاع من كون الدواوين باللغة العربية **قوله** القسمة اي قسمة العلم والكتاب
الى ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاولى باب ايساغوجي اي الكليات
الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واحواله الخامس البرهان السادس
الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد مبحث الالفاظ

وهو من اجناس العلوم العقلية
والنقلية والفرعية والاصلية لحاجة
المنطقية
عرض المنطق

بابا

الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق
[illegible]

بابا آخر فعلى ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين
القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما المقدمة ففي بيان الماهية
والغاية والموضوع المقصد الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث
التصديقات الخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على ابواب
الاول في كذا وكذا وكما قال في الشمسية رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا
تمثيلي شايع كثير قلما يخلو عنه كتاب **قوله** الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة
في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلم الشراح ههنا وما نذكره
هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع **قوله** وهي التقسيم كان المراد
به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك لانك اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب
التصديقية تضع طرفي المطلوب وتطلب جميع موضوعات كل واحد منهما ومحمولات كل واحد
منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملها على الطرفين اي الموضوعات والمحمولات
فان وجدت من محمولات موضوعات المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب
من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه
ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك مع اعتبار الشرائط
بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير

ابا

والتحليل عكسه والبحث فيه اى فعل الحد والبرهان

قوله اى تكثير المقدمات اخذا من قوة محمد من المنتج لانها المتصل الاقصى من الدليل
والتحليل في شرح المطالع لكن لما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب الا على
الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العارف العالم بالقواعد فان
اردت ان تعرف انه على اى شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب
حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه
فالقياس استثنائي فان كان مشاركا المط بجزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي
المط لتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك المقدم ان كان محكوما عليه في النتيجة
فهى الصغرى او محكوما به فيها فهى الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المط الى الجزء الاخر
من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات الاربع فما انضم الى الجزء المط
هو الحد الاوسط ويتم الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركبا فاعمل بكل
واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الاخر من المط والجزء الاخر من المقدمة
طرفي المط في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء في القياس
القياس منتجا للمط فان وجدت حدا نسبته كما ينبغي فقد تم القياس
المقدمات والاشكال والنتيجة فهو ... عليه ... تلك المقدمات ... النتيجة كما مر وجه **قوله** اى فعل الحد يعني ان المصنف ... اخذ الحد وكان

الوقف

اى الطريق لطالب الوقوف على العمل به وهذا بالمقاصد
الحق
اشبه

المعرف مطابقا للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد لك ان تضع ذلك الشيء
وتطلب جميع ما هو اعم منه ليحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات
بان تعرف ما هو بين الثبوت له اوما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الهوية ذاتيا وما
ليس كذلك عرضيا ... وتطلب جميع ما هو مساو له فتميز عندك الجنس من العرض العام و
الفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة
في باب المعرف **قوله** اى لطالب الوقوف على الحق اليقين ان كان المطلوب علما نظريا
والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كان يقول اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد
ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل
منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات
او بالمسلمات او المشبهات ولا تنزعج بمجرد حسن الظن بما يسمعه حتى لا تقع
في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد **قوله** وهذا بالمقاصد اشبه اى الاحسن
الانسب ... بمقاصد الفن ... ولذا ترى المتأخرين كصاحب المطالع يوردون
ما سوى التحليل في مباحث الحجة ... لواحق القياس واما ... فيريد ... ان يذكر في مباحث المعرف وتجعل هذا اشارة الى العمل وكونه انسب
انسب بالمقاصد من العلم بالعمل جعلنا الله ... من الناجين في الاخرين

ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه
محمد خير البرية صلى الله عليه وآله
وعترته اجمعين انه خير موفق ومعين فرغ من
تاليفها الفقير الى عفو مولاه المدعو عبد الله
بلغه الله ما يتمناه وجعل آخرته خيرا من دنياه وكان
الفراغ من نسخها في آخر شهر رجب سنة تسع وستين
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة
والسلام

كتبه العبد المذنب محمد امين بن محمد الطيب اللاهجي ... وقد وقع الفراغ من تسويده
يوم الجمعة في سبع وعشرين من شهر ... سنة ١٠٦٩ والسلام على من اتبع الهدى

باز بین شد
١٣٧١ش

سال ١٣٤٨ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

باز بین شد
١٣٥٣خ